



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (1) لسنة 2022

بشأن توفير التمويل لمؤسسات الإقراض المتخصصة

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (34) لسنة 2021م بتعديل قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما المادة (2) منه،
واستناداً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة الإقراض المتخصصة.
الفئة المستهدفة: القطاعات والشرائح الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

- تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم توفير التمويل من سلطة النقد للمؤسسات بما يساهم في تحقيق الأهداف التالية:
 - أ. تعزيز المساهمة في تشجيع وتحفيز النمو الاقتصادي المستدام من خلال توجيه الائتمان إلى القطاعات الاقتصادية المنتجة.
 - ب. توفير التمويل منخفض التكلفة للقطاعات الاقتصادية بهدف تعزيز الإنتاج.
 - ت. التوافق مع السياسات والرؤية الاقتصادية التي تتبناها الحكومة.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة المرخصة من سلطة النقد.

مادة (3)

الفئات المستهدفة

يجب أن يكون الهدف من التمويل الممنوح للمؤسسة توفير التمويل للمشاريع الإنتاجية القائمة أو الجديدة للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاعات والشرائح الآتية:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

1. المشاريع التكنولوجية والتحول الرقمي.
2. المشاريع والقروض الخضراء.
3. الصناعة والحرف اليدوية.
4. الزراعة والثروة الحيوانية.
5. الرياديين من النساء والشباب.
6. السياحة.
7. آية قطاعات أخرى توافق عليها سلطة النقد.

مادة (4)

طلب التمويل

يجب على المؤسسة عند التقدم بطلب الحصول على التمويل، الالتزام بتزويد سلطة النقد ببرنامج الإقراض متضمناً البيانات الآتية:

1. الهدف من التمويل والفئات المستهدفة، وكيفية مساهمته في تحقيق أهداف هذه التعليمات.
2. فترة صرف التمويل وجدول السداد وفترة السماح والضمانات التي ستقدمها المؤسسة مقابل التمويل.
3. عدد المشاريع المستهدف تمويلها ومتوسط القرض أو التمويل والحد الأقصى للقرض أو التمويل الواحد.
4. شروط وضوابط منح القرض أو التمويل لكل فئة من الفئات المستهدفة.
5. أسعار الفوائد أو العوائد والعمولات والرسوم التي سيتم استيفاؤها من المقترضين.
6. الضمانات التي سيتم استيفاؤها من المقترضين.
7. مدى توفر برنامج لضمان القروض.

مادة (5)

شروط ومتطلبات منح التمويل

تراعي سلطة النقد عند منح التمويل للمؤسسة الشروط والمتطلبات التالية:

1. ألا تتجاوز قيمة التمويل بجميع الأحوال ما نسبته 20% من صافي حقوق ملكية المؤسسة، شريطة تحقق ما يلي:
 - أ. التزام المؤسسة بالحد الأدنى لرأس المال وحقوق الملكية وفقاً للتعليمات النافذة.
 - ب. ألا تتجاوز نسبة الرفع المالي لدى المؤسسة (3 إلى 1).
 - ت. ألا تتجاوز نسبة التعثر (PAR) في المحفظة الائتمانية القائمة لدى المؤسسة ما نسبته 10%.
 - ث. ألا تقل القروض الإنتاجية الممنوحة من المؤسسة عن 50% من المحفظة الائتمانية القائمة.
2. يجوز لسلطة النقد منح المؤسسة تمويل أقل من (20%) من صافي حقوق ملكيتها في حال عدم توفر شرط أو أكثر من الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. توفير متطلبات إدارة الموجودات والمطلوبات والسيولة الآتية:
- أ. سياسة لإدارة السيولة معتمدة من مجلس إدارة المؤسسة.
 - ب. لجنة إدارة موجودات ومطلوبات فاعلة وتؤدي الدور المناط بها بكفاءة وفقاً للتعليمات النافذة.
 - ت. تقارير حول إدارة السيولة ومراكز العملات تعكس قدرة المؤسسة على الإيفاء بالتزاماتها قصيرة وطويلة الأجل ورفع التوصيات لمجلس إدارة المؤسسة.
 - ث. سيولة دائمة في المؤسسة لا تقل عن (10%) من قيمة الالتزامات والمديونية القائمة عليها.
 - ج. عدم وجود تعثر أو تأخر في سداد الالتزامات والقروض الممنوحة للمؤسسة.
4. توفير متطلبات الحوكمة الآتية:
- أ. التزام المؤسسة بمعايير ومتطلبات الحوكمة بما يشمل فعالية وكفاءة دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، وتطبيق نظم رقابية كفؤة وفاعلة في ضبط وإدارة مخاطر المؤسسة، وعدم وجود ملاحظات رقابية جوهرية.
 - ب. عدم وجود أية تحفظات جوهرية من المدقق الخارجي على البيانات المالية، وعدم وجود أية مؤشرات سلبية على استدامة المؤسسة واستمراريتها.
5. توفر الخبرة الكافية والتخصص لدى المؤسسة في إقراض القطاعات والشرائح المستهدفة في البرنامج المقترح.

مادة (6)

شروط منح التمويل للفئات المستهدفة

1. يجب على المؤسسة الالتزام بالشروط التالية لدى منح القروض والتمويلات للفئات المستهدفة:
 - أ. أن يكون المقترض فلسطينياً، وألا يقل عمره عن 20 عاماً.
 - ب. أن يكون الهدف تمويل رأس المال العامل أو تمويل النفقات التشغيلية للمشروع أو تأسيس مشاريع جديدة.
 - ت. أن يقدم المقترض ما يثبت استخدام القرض أو التمويل في الغايات التي تم المنح بموجبها.
 - ث. أن يتناسب حجم القرض أو التمويل المطلوب مع الاحتياجات الفعلية للمشروع.
 - ج. أن يتوفر لدى المقترض تدفقات نقدية من المشروع أو مصادر دخل أخرى كافية لتغطية القسط الشهري للقرض/التمويل.
 - ح. ألا يكون المقترض غير ملتزم بسداد التزاماته وتصنيفه الائتماني متدني.
2. يحظر على المؤسسة استخدام التمويل الممنوح لها في أي مما يلي:
 - أ. تسديد أية التزامات قائمة على المؤسسة.
 - ب. منح القروض أو التمويلات لغايات شراء أسهم.
 - ت. تسديد القروض أو التمويلات المتعثرة أو إعادة جدولتها.
 - ث. منح القروض أو التمويلات لأعضاء مجلس إدارة وموظفي المؤسسة وذوي الصلة بهم.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (7)

الفترة الزمنية لسداد التمويل

يجب على المؤسسة تسديد التمويل الممنوح لها خلال مدة أقصاها (4) أربع سنوات، ويجوز للمؤسسة سداد التمويل قبل موعد استحقاقه الأصلي على أن يتم إبلاغ سلطة النقد بالأسباب والمبررات للسداد المبكر.

مادة (8)

أسعار الفائدة/ العائد

1. تحدد سلطة النقد نسبة الفائدة/ العائد على التمويل الممنوح من طرفها في كل حالة على حده.
2. تحدد سلطة النقد الحد الأقصى لهامش الفائدة أو العائد المسموح للمؤسسة استيفائه على القروض والتمويلات الممنوحة للفئات المستهدفة.
3. يجب على المؤسسة الالتزام بأسعار الفائدة أو العائد على القروض والتمويلات الممنوحة بموجب أحكام هذه التعليمات وفق الموافقة الصادرة عن سلطة النقد.
4. يجب على المؤسسة الاستمرار في تطبيق سعر الفائدة التعاقدية على القروض غير المنتظمة بالسداد، ويجوز لها استيفاء فوائد تأخير على الأقساط المستحقة على المقرض بحد أقصى 2%، شريطة تضمين ذلك في عقد القرض.

مادة رقم (9)

برامج ضمان القروض

1. يجوز للمؤسسة وبهدف تخفيض المخاطر التعاقد مع برامج ضمان القروض المعتمدة من سلطة النقد.
2. لا يجوز تحميل المقرضين أية رسوم أو عمولات أو فوائد أو عوائد إضافية ناتجة عن التعاقد الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (10)

الإفصاح والتقارير

1. يجب على المؤسسة تزويد سلطة النقد بكشف شهري بالقروض والتمويلات الممنوحة بموجب أحكام هذه التعليمات وفق المرفق رقم (1).
2. يجب على المؤسسة الإفصاح عن القروض والتمويلات بموجب أحكام هذه التعليمات على نظام الاستعلام الائتماني بإضافة الرمز F26.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة رقم (11)

التمويلات الإسلامية

يجب على المؤسسة التي تمنح تمويلات إسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إجراءات تنفيذ التمويل.

مادة (12)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبيقها اعتباراً من تاريخ صدورها.
صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2022/04/14.

د. فراس ملحم

المحافظ

